الأمن الغذائي في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

بين الأصالة والمعاصرة

38

الأمن الغذائي في الإسلام

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
بجامعة دمشق - كلية الشريعة

دار المكتبي

الطبعة الأولى
1418 هـ - 1997 م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أوالنسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الرسول الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

أقام الإسلام الحنيف توازناً دقيقاً وشاملاً ودائماً ، في كل متطلبات الحياة الدنيوية ، كإقامته التوازن السليم بين مقتضيات الدنيا والآخرة ، والعمل المستمر المفيد لكل منهما ، لأنه الدين الوسط العدل الدائم الخالد ، والذي يرعى حياة الإنسان مخلوق الله في الماضي والحاضر والمستقبل ، والذي جعل لهذا الإنسان الذي كرّمه الله كل ما في الكون ، مسخَّراً لمنافعه ، مذلّل الموارد والمكاسب له ، ميسر السبل لاستقراره وأمانه وسعادته .

فليس الإسلام دين المعبد أو المسجد وحده ، ولم يكن هدفه فقط العناية بالروح وتهذيبها ، والاستمتاع بإشراقات النفس وتطلعاتها نحو عالم الغد أو ما يسمى بما وراء

الطبيعة ، لإشباع لذة المتعة النفسية بالتعرف على المجهول ، وإنما هو تشريع كامل ، ونظام شامل للدين والدنيا ، وللفرد والجماعة ، وللأسرة والمجتمع ، وللمادة والروح ، وللدولة والمجتمع الدولي والإنساني .

وليس الإسلام أيضاً ديناً ذا نزعة مادية ، وإنما جاء لتخفيف حدة هذه النزعة والرقي بها وتوجيهها الوجهة الطيبة المتأنية المعقولة الصالحة على الدوام ، فحارب الطغيان المادي ، وهزَّ أركان الطغاة والمستكبرين والعتاة الذين حاربوا رسالته ، وعتوا عن أمر ربهم ورسله ، وقوّض مظاهر الصلف والاستكبار ، والغرور والاستعلاء ، وكان دائماً ممعناً في نصرة الحق وأهله ، ومساعدة الضعفاء وإعزازهم ، والأخذ بيد المستضعفين نحو حياة عزيزة كريمة ، لا يشوبها ذل أو انكسار ، ولا ضعف أو فتور ، ولا غرور أو استبداد .

وطوّق الإسلام المجتمع بقيود الصالح العام ، وتحقيق النفع الشامل ، ومنع الفساد والسوء والضرر المحقق الوقوع أو المحتمل وقوعه عاجلاً أو آجلاً .

وأحلَّ الإسلام شرع الله البدائل النافعة القويمة محل كل تلك الظواهر المرضية ، بتزكية رباط الأخوة الدينية والإنسانية

معاً ، وتنمية الشعور والإحساس بأن الناس جميعاً خلق الله ، وأحبهم إلى الله أنفعهم لخلقه ، وأرحمهم بهم وأرعاهم عليهم .

ومن منهج الإسلام وسياسته التنظيمية لشؤون الحياة المعيشية والاقتصادية توفير ما يسمى بالأمن الغذائي ، مراعياً في ذلك تحقيق التوازن المنشود إيجاباً وسلباً .

أما الإيجابيات فكثيرة : منها إباحة الطعام والشراب النافع لحفظ النفوس الإنسانية دون تقتير أو بخل وشح ، ودون بذخ وإسراف ، وذلك في حال الاعتدال ، فإن تعرض الإنسان للخطر ، وجب عليه تناول الطعام والشراب والدواء ، حفظاً لنفسه من الهلاك ، قال الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] وقيَّد سبحانه هذا الأصل العام بمبدأ آخر قائلاً : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

لهذا امتنَّ الله تعالى على قريش حين يسَّر لهم الرزق والتجارة ، ولإيلافهم رحلة الشتاء إلى اليمن ، ورحلة الصيف إلى الشام ، لجلب الأرزاق والمكاسب ، وحمايتهم من أذى التعرض لهم ؛ لأنهم أهل بيت الله وجيرانه ، وطلب منهم

الإيمان وعبادة الله تعالى وحده ، وأبان لهم أنهم إن لم يعبدوه لسائر نعمه ، فليعبدوه لهذه النعمة الخاصة المذكورة ، وأنهم بالبيت تشرفوا على سائر العرب ، فقال سبحانه : ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴾ .

[قريش : ١ـ٤]

وأوجب الله عز وجل على الإنسان مسلماً كان أو غيره أن يأكل من الكسب الحلال ، ورغب في مكاسب الزراعة والتجارة والصناعة ونحوها ، من كل عمل مباح مشروع طيب مفيد ، فقال سبحانه : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة : ٥] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ﴾ [المؤمنون : ٥١] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٧٢] وكما رغَّب الله تعالى في طيب المكسب أو الموارد ، رغَّب أيضاً وأمر بالإنفاق من الطيب ، فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

وحرَّم الله عز وجل في مقابل ذلك الكسب الحرام وأكل السحت وأكل الربا وأكل أموال الناس بالباطل ، والإنفاق من المال الخبيث الحرام ، فقال عن أكلة السحت وهو المال

الحرام في معرض الذم والقدح : ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة : ٤٢] ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ [المائدة : ٦٢] ووصف القرآن الكريم أكلة الربا بأقبح وصف ، فقال : ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة : ٢٧٥] أي لا يقومون يوم القيامة إلا كالمصروعين ، فإن الواحد منهم يبعث كالمجنون ، عقوبة له ، وتمقيتاً عند أهل المحشر . وحرم الله تعالى مختلف أنواع المال الحرام كالمأخوذ غصباً أو رشوة أو سرقة أو غشاً أو غبناً أو استغلالاً ، فقال : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٨٨] وأكد النهي في آية أخرى بقوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] .

وكذلك نص القرآن الكريم على المنع من إنفاق المال الخبيث ، فقال الله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ .

[البقرة : ٢٦٧]

وأكد النَّبي ﷺ هذه الأحكام ، فقال في الربا ـ فيما يرويه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ـ عن ابن مسعود : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » ، وقال عليه الصلاة والسلام في بيان خطر المال السحت (الحرام) ـ فيما يرويه الطبراني وأبو نعيم في الحلية ـ : « كل جسد نبت من سحت ، فالنار أولى به » .

ومن الإيجابيات التي تحقق الأمن الغذائي : حرية التجارة ، وحرية الاستيراد والتصدير في ظل رقابة الله عز وجل ، وحكاية مصلحة الأمة والمجتمع ، ومنع الضرر بالناس ، فرداً أو جماعة ، وتحريم كل ما يلحق الأذى بالأقوات والأطعمة والأشربة ونحوها . روى الطبراني عن أبي السائب أن النَّبي ﷺ قال : « دعوا الناس يصيب ـ أو يرزق ـ بعضهم من بعض ، فإذا استنصح أحدكم أخاه ، فلينصحه » .

ولا شك بأن كل عمل تجاري يهدف صاحبه تحقيق ربح من ورائه ، ولكن ذلك في حدود الحلال المشروع ، الذي يراد به تحقيق المصالح المشروعة ، ودرء المفاسد الممنوعة أو الضارة .

ومن واجب الدولة في كل عصر وزمان : توفير الأقوات

الضرورية والسلع والحوائج للناس ، وتوجيه التجار والزراع والصناع نحو جلب أو إختراع ما تكون حاجة الأمة أمسَّ إليه ، فتمنع مثلاً زراعة التبغ والحشيش لما فيهما من الضرر ، وتنتج هي أو تطلب من المنتجين تصنيع ما الناس بحاجة إليه من ثياب أو آلات أو سلاح أو مواد بناء ونحو ذلك ، كما أن عليها تهيئة فرص العمل المناسبة ، للقضاء على البطالة والفقر .

وعلى الدولة واجب مهم جداً في ضوء ما يسمى بوظيفة الحسبة أو وزارة التموين أو البلديات أو الشرطة والنيابة العامة وهو مراقبة الأسواق ، والإشراف على المرافق العامة ، ومعاقبة المخالفين . والحسبة : وظيفة دينية سياسية تقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وعلى الدولة أيضاً ومن حقها المقرر بإجماع التابعين تسعير السلع والبضائع والأقوات ، تحقيقاً للمقصود ، ومراعاة لمصلحة الجماعة ، وقمعاً لحالات الجشع والطمع ، واستغلال الحاجة واستكثار الربح والمغالاة فيه إذا ظهرت أماراته ، وبدت بوادره . وأما النهي عن التسعير الوارد في السنة فمنوط بالحالة التي كانت في عهد النَّبي ﷺ حيث يشيع الورع ، ويقل الطمع ، ولم يكن ارتفاع السعر بفعل التجار ، وإنما بسبب قانون العرض

والطلب ، فإذا كثر الطلب على شيء ، وقل العرض وتعذر جلب السلعة ، ارتفع السعر تلقائياً دون حاجة لتدخل التجار ، فلم يوجد مسوغ للتسعير .

والتسعير وإن ألحق بصاحب السلعة ضرراً خاصاً ، لكنه يحتمل من أجل دفع ضرر عام ، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، بل إن فيه مصلحة محققة للناس ، وإحقاقاً للحق والعدل ، وقمع الباطل والظلم .

وحرم الإسلام الاتجار بالمضار ، أو بيع ما هو ضار ، كبيع المسلم الخمر والخنزير وغيرهما من النجاسات المنهي عن بيعها ، كما حرم أو منع البيع الذي يتخذ ذريعة للحرام ، كبيع العنب لمن تيقن أو غلب على ظنه أنه يعصره خمراً ، فإن توهم أنه يعصره خمراً ، فالبيع مكروه .

وأوجب الإسلام بذل الطعام أو الشراب للمضطر إليه ، بحيث إذا لم يحصل المشتري أو المستهلك بتعبير العصر على المبيع فوراً ، لحقه الهلاك أو تلف عضو من أعضائه ، وإذا امتنع البائع عن البيع كان آثماً ؛ لأنه امتنع عن فعل وجب عليه ، واستحق التعزير عقوبة له على تركه هذا الواجب ، كما جاء في كتاب « معين الحكام » للطرابلسي ، ص ١٨٩ .

وطالبت الشريعة المسلم بالتزام القناعة في الربح ، ولم تبح أن يكون الربح الطيب الحلال أكثر من الخمس أو الثلث ، ومنعت التجار من حلف الأيمان ، وجعلت اليمين الكاذبة مُنْفِقة للسلعة ، مَمْحقة للبركة ، أخرج البخاري ومسلم أن النَّبي ﷺ قال : « إن اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ، ممحقة للمكسب » . وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : غني مستكبر ، ومنّان بعطيته ، ومنفق سلعة بيمينه » .

وأما السلبيات أو الممنوعات الواقية من الضرر ، المحققة للأمن الغذائي ، فهي أيضاً كثيرة ، أولها : وجوب النصح ومنع الغش والإخبار عن عيب السلعة أو الشيء المبيع أو المأجور ؛ لأن ذلك يوفر الثقة والطمأنينة في المعاملات ، ويجعل الإنسان في ارتياح لما يأخذ ، فإذا كان الشيء مستهلكاً أو مأكولاً أو مشروباً ، تناوله وهو آمن من الضرر أو الفساد أو التسمم ، ولهذا وجب إتلاف كل مشكوك في صلاحيته ، والتخلص من المؤذيات والمضار ، والنفايات الكيمياوية السامة وغير ذلك ، أخرج البخاري في التاريخ عن

ثوبان ، والبزار عن ابن عمر أن النَّبي ﷺ قال : « الدين النصيحة » ، وأخرج ابن ماجه عن عُقبة بن عامر قال : سمعت النَّبي ﷺ يقول : « المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً ، وفيه عيب ، إلا بينه له » وفي رواية : « لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلاَّ بيَّن ما فيه ، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بيَّنه له » .

وإذا كان النصح واجباً ، وبيان العيب لازماً ، فيكون الغش بداهة حراماً ، وهو أن يشتمل على التغرير أو التدليس القولي والفعلي : وهو أن يتخذ العاقد بعض وسائل الحيلة والمكر لإظهار أحد العوضين بغير حقيقته ، أو كتمان عيب في السلعة ، أخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال : « من غشنا فليس منا » ، وفي رواية أخرى : « من غشَّ مسلماً في بيع أو شراء ، فليس منا ، ويحشر مع اليهود يوم القيامة ؛ لأن من غشَّ الناس فليس بمسلم ، ومن غشنا فليس منا ـ قالها ثلاثاً ـ ومن غش أخاه المسلم ، نزع الله بركة رزقه ، وأفسد عليه معيشته ، ووكله إلى نفسه » .

ومنع الشرع الاحتكار : وهو حبس السلعة التجارية عن السوق ، سواء أكانت من الأقوات أم من غيرها ، من كل

ما تمس إليه الحاجة وتدعو إليه الضرورة ، لتقل في الأسواق ويرتفع ثمنها ، ثم يعرض المحتكر سلعته متحكماً بالربح الذي يريده ، دون مراعاة العجز أو الاقتدار أو الحاجة أو الفقر . قال أبو يوسف رحمه الله : « كل ما أضر بالناس حبسه ، فهو احتكار ، وإن كان ذهباً أو ثياباً » لأن علة التحريم هي دفع الضرر عن عامة الناس ، وذلك شامل للأقوات والثياب وغيرها من السلع ؛ لأن حاجة الناس متجددة ، وإمكاناتهم المالية متفاوتة ومضطربة غير ثابتة ، والاحتكار في الأشياء يجعل الناس في ضيق . روى الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من احتكر على المسلمين طعامهم ، ضربه الله بالجذام والإفلاس »[1] . وروى أحمد والحاكم عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال : « من احتكر حُكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين ، فهو خاطىء ، وقد برئت منه ذمة الله ورسوله » وهو حديث حسن . والخاطىء : المذنب العاصي ، والجالب مرزوق والمحتكر ملعون .

---

(١) لكنه حديث ضعيف .

وألزم الإسلام رعاية الحقوق ، وأوجب إيفاء الحق لصاحبه كاملاً غير منقوص ، فحرم تطفيف الكيل والميزان ، وهو كما قال ابن كثير : البخس في المكيال والميزان ، إما بالازدياد إن اقتضى من الناس ، وإما بالنقصان إن قضاهم ، ولهذا فسر الله تعالى المطففين ، الذين وعدهم بالخسار والهلاك وهو الويل ، بقوله تعالى : « الذين إذا اكتالوا على الناس » أي من الناس « يستوفون » أي يأخذون حقهم بالوافي والزائد ، « وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » أي ينقصون ، والآيات معروفة ، قال الله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [المطففين : ١-٦] .

وقد عرفنا أن الإسلام رغب في القناعة ، وحارب الجشع والطمع والبخل والشح والبيع بأكثر من الثمن المعتاد ، أي ثمن التسعيرة ، وندد الله تعالى بأولئك الذين يدفعهم البخل إلى هضم حقوق الناس ، فقال : ﴿ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ۝١٩ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر : ١٩-٢٠] ، وقال سبحانه أيضاً بعد القسم بخيول الجهاد العاديات الموريات المغيرات : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ

لَشَهِيدٌ ﴿٧﴾ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات : ٦-٨] .

وتيسيراً للحصول على الأقوات والسلع ، وتحقيق الأمان والاستقرار النفسي في مجال الأسرة وغيرها ، حرَّم الشرع أيضاً الغبن ، لما فيه من الظلم ، وهو في اللغة النقص ، وفي اصطلاح الفقهاء : أن يكون أحد العوضين غير متماثل مع الآخر في القيمة ، والتحريم متجه إلى الغبن الفاحش : وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ، كأن زاد السعر مثلاً بنسبة الثلث أو الخمس فأكثر بحسب طبيعة الشيء ، ففي المنقولات يكون الثلث غبناً ، وفي العقارات يكون الخمس هو الغبن ، والغبن مع التغرير أو التدليس عند الحنفية يجير للمغبون فسخ العقد ، وهو ما يسمى بخيار الغبن مع التغرير ، ويثبت حق الفسخ عند الحنابلة بمجرد الغبن وحده . وكذلك يثبت للمغبون خيار الرد في بيع الاسترسال أو الاستئمان ، لقوله ﷺ فيما رواه البيهقي عن أنس وعن جابر وعن علي : « غبن المسترسل رباً » ، وفي رواية : « حرام » ، وفي رواية : « ظلم » ، وهذا البيع : أن يشتري الرجل سلعة من آخر ، كما يشتري الناس ، وهو جاهل بقيمة المثل أو السعر المعتاد .

ويحرم أيضاً استغلال حاجة المحتاج أو المضطر ، أو

استغلال الضعف والصغر ، أو الطيش البيِّن أو الهوى الجامح ، كما يحرم ما يسمى ببيع النَّجْش لنهي النَّبي ﷺ عنه ، وهو الزيادة في ثمن السلعة على قيمتها ، من غير حاجة لها ، ومن غير قصد حقيقي بشرائها ، وإنما لإيقاع غيره في شرائها . روى الإمام مالك في الموطأ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع النَّجْش » ، وأخرج الطبراني عن ابن أبي أوفى مرفوعاً : « الناجش آكل ربا ، خائن ملعون » . فإن قصد من يزيد ، الشراء فعلاً ، وهوما يسمى بالمزاد العلني ، جاز البيع .

ومن أخطر ما يهدد الاستهلاك ، ويهزُّ الأمن الغذائي ، ويمنع الاستقرار : هو الربا أو الفائدة ، لذا حرمه الشرع تحريماً قاطعاً ، قليلاً كان أو كثيراً ؛ لأن تحريمه يمنع احتكار أقوات الناس ، ويمنع التلاعب في النقود المتداولة ، ويمنع الغبن والاستغلال عند التعامل في الجنس الواحد ، كبيع الذهب بالذهب بزيادة في الكمية أو الوزن ، أو لأجَل ، وإن تساوت الأوزان والكميات بين العوضين .

والعواصم من قواصم الإثم والتحريم للربا وغيره الذي يؤدي إلى الإخلال بالأمن الغذائي واضطراب حاجات المستهلك ثلاثة أمور :

أولها : تفقه التاجر في الدين حتى لا يقع في الحرام ، وحتى يطمئن المشتري أو المستهلك إلى سلامة التعامل معه ، قال عمر رضي الله عنه : « لا يتجر في سوقنا إلا من تفقَّه في دينه ، وإلا أكل رباً ، شاء أو أبى » وقال النووي رحمه الله : من أراد التجارة ، لزمه أن يتعلم أحكامها ، فيتعلم شروطها ، وصحيح العقود من فاسدها ، وسائر أحاكمها .

ثانيها : الشعور بإحساس الآخرين ، فلا يؤمن إنسان حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به ، وخير الناس أنفعهم للناس ، كما روى الدارقطني من حديث جابر ، والخلق كلهم عيال الله ، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله ، وهو حديث آخر .

ثالثها : مراعاة ظروف التجمعات العامة ، كأوضاع الحجيج والأسواق العامة ، والحذر من تلويث المياه بالبول أو بالسم أو بأي مادة كيماوية ، ومنع بيع الطعام الفاسد ، ومنع كل ما يؤذي أو يضر مطلقاً ، أخرج الترمذي والحاكم عن أبي سعيد الخدري عن النَّبي ﷺ قال : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » .

المحتوى

تمهيد ٥
من الإيجابيات التي تحقِّق الأمن الغذائي ١٠
السَّلبيَّات أو الممنوعات الواقية من الضرر ١٣
منع الشَّرع الاحتكار ١٤
العواصم من قواصم الإثم والتَّحريم للربا ١٨
١ـ تفقُّه التاجر في الدين ١٩
٢ـ الشُّعور بإحساس الآخرين ١٩
٣ـ مراعاة ظروف التَّجمعات العامَّة ١٩
المحتوى ٢١

* * *